في الطلاق ومثاله عتق الامة عند

حجهم عن حجة الاسلام

الامام بخلاف العبد والملك بالبيع ونحوه اي والملك بسبب البيع ونحوه كالهبة والوصية

النكاح فيه حق الله تعالى اقول النكاح حق الله تعالى باسقاط في كما في فروق

المحبوبي ويدل على ذلك تعليله بقوله لان الحل والحرمة حقه تعالى اي حل الفرج وحرمته

حق الله تعالى فجاز ثبوتهما من غير دعوى العبد بخلاف الملك بساير الاسباب

للاب قبض صداقها قبل الدخول الخ لان قبضه كقبضها ولذا لم يكن للزوج حق الاسترداد

ثم اعلم ان اطلاق المص مقيد بما اذا لم تنهه فانه لا يملك قبض مهر البالغة الا

برضاها صريحا او دلالة كما ذكره في البحر والجد كالاب كما في الخانية واطلق المص

في الصداق فيشمل المسمى وغيره والمنقول بخلافه قال في الخلاصة ولا يملك الا

قبض عين المسمى وانما قيد المص بقوله بكرا لانها لو كانت ثيبا لا يملك قبض

المهر كما في المحيط وفي المنتقى ليس للاب ان ياخذ الزوج بمهرها الا بوكالة منها

بخلاف البكر البالغة قال في الذخيرة للاب المخاصمة مع الزوج في مهر البكر البالغة كما له

ان يقبض والفرق انها تستحيي من قبض صداقها عبارة المحبوبي والفرق

ان الهبة والهدية غير لازمة في عقد النكاح ليبنوب الاب منابها ولا كذلك المهر

وهي تستحيي في مطالبة الزوج في المهر فناب الاب منابها لان الاول داع للجماع

الخ عبارة المحبوبي والفرق ان المس اقيم مقام الجماع قال عليه الصلاة والسلام

من مس امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها فالسببية بدون الانزال اظهر

ومع الانزال لا يكون سببا ظاهرا اه وفي قوله مع الانزال لا يكون سببا ظاهرا مدافعة

لقوله فالسببية بدون الانزال اظهر تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح

والشرط ويكون ذلك بمنزلة ما لو علق المولى حرية الاولاد بولادتها

قال ليت امراتي وقع اي الطلاق المعلق من السياق وهذا عند الامام خلافا

لهما لاحتمال الاول الانشا الخ يعني ان اللفظ للاخبار حقيقة ويحمل على الانشا

عند تعذر الحقيقة فاذا نوى الانشا فقد نوى محتمل كلامه فصح فاما اذا قرنه باليمين

فذلك لا يحتمل الا الاخبار عن الماضي فاذا نوى الانشا فقد نوى ما لا يحتمله اللفظ

يحل وطي المطلقة رجعيا يعني خلافا للشافعي بخلاف المسافرة بها لانها ربما

يقضي

تقضي الى الرجعة من غير رضا فيحتاج الى التطليق مرة اخرى اما الوطي رجعة فلا يكون

مفضيا الى الرجعة من غير رضاه ولها النفقة اي نفقة العدة وفي حال

قيام النكاح بخلافه يعني يحرمها وتحرم النفقة لانها تصير ناشزة للزوج فتحرم عن النفقة

بخلاف ما اذا طلقها يعني بائنا لان النشوز جاء من قبل الزوج لان العدد في الاول

لا يصلح للطلاق اذ لا يصلح وصفا له ويصلح وصفا للدخول فيصير وصفا له فيشترط

الدخول عشر مرات لوقوع طلقة واحدة اما الثلاث فتصلح وصفا للطلاق فيصرف اليه

فيشترط دخول واحد لوقوع ثلاث تطليقات لانه تمليك لها يعني لانها تتصرف

لنفسها وحد الملك هذا والوكيل يعمل لغيره وحد الوكالة هذا والمالك لا يعزل والوكيل

يعزل يقع الطلاق والعتاق الخ يعني لو قال لامراته طلقي نفسك فطلقت وهي لا

تعلم او قال لعبده اعتق نفسك فاعتق وهو لا يعلم وقع او كذلك لو لقنت المراة زوجها

الطلاق فطلق وهو لا يعلم او العبد سيده الاعتاق فاعتق وهو لا يعلم وقعا وظاهر

اطلاقه انه يقع في الطلاق ديانة وقضا وقد صرح في الخلاصة بانه يقع قضا لا ديانة

والابرا هذا سهو لما في الخانية من ان الابرا لا يصح ولما في البزازية من ان المديون

لو لقن الداين الابرا بلسان ولا يعرفه الداين لا يبرا فيما عليه الفتوى وفيها قبيل

هذا القنية الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او التدبير او لقنها الزوج

الابرا عن المهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقيه ابو الليث لا يقع

ديانة وقال مشايخ اوزجند لا يقع اصلا صيانة لاملاك الناس عن الابطال

بالتلبيس . بالتلقين متعلق بقوله يقع والفرق ان تلك متعلقة بالالفاظ

يعني لا بالقصد بخلاف التابعة اي المسايل التابعة فانها متعلقة بالقصد

لا بمجرد اللفظ لانها عقود والعبرة فيها للمعاني واعتبار المعاني يستدعي القصد

لو اضافه الى فرجه عتق لا الى ذكره ما ذكره المص

هو ظاهر الرواية كما في الخانية وفي المجتبى قال لعبده فرجك حر عتق عند الامام وابي يوسف

وعن محمد روايتان ان الذكر صح عدم العتق وعبارة المجتبى ان العتق بالذكر عند

الامام ابي ح قولا واحدا والشارع متشوف الى فك الرقاب فينبغي ما ذكره المص

من العتق لان الاول يعبر به عن الكل قال قايلهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)